لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/506	5773 /ل/د/2025/2 لعام 1446هـ	1446/11/01هـ الموافق 2025/04/29م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	أسهم ورثة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "نفيدكم بأنه تقدم لنا ورثة (المتوفى) بوقف الأسهم التي انتقلت لهم بالإرث في المحفظة رقم (--) وهذه الأسهم هي: 1. أسهم في الشركة (أ) وعددها (35052) سهم بالمحفظة رقم: (--) وما نتج عنها. 2. أسهم في الشركة (ب) وعددها (184721) سهم بالمحفظة رقم: (--) وما نتج عنها. 3. أسهم في الشركة (ج) وعددها (9000) سهم بالمحفظة رقم: (--) وما نتج عنها. لصالح الجمعية، بصك رقم (--) وتاريخ (--). وبعد تقدمنا إلى الشركة المدعى عليها بنقل الأسهم المذكورة وما نتج عنها لمحفظة الجمعية رقم (--) بتاريخ (--) لم يتم نقل الأسهم حتى الآن. كما تم رفع شكوى لدى هيئة السوق المالية رقم (--) بتاريخ (--). ونوضح لكم بأننا قد قدمنا لهم عدة طلبات ولم نجد استجابة مما سبب لنا ضررا مالياً وإخلالاً بما أسند لنا في تنمية ومتابعة وتحقيق شرط الواقف في هذه الأسهم. الطلبات: نأمل منكم التوجيه بإلزام الشركة المدعى عليها، بسرعة نقل الأسهم وما نتج عنها من المحفظة رقم: (--) إلى محفظة الجمعية رقم: (--) ليتسنى لنا تحقيق هدف الوقف" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "نتقدم إلى سعادتكم بإجابتنا على لائحة دعوى المدعي، والتي تتمثل في الآتي بيانه: الدفوع الشكلية: إقامة موضوع هذه الدعوى من غير ذي صفة على غير ذي صفة: -فيما يتعلق بانعدام صفة المدعي: حيث إنه بمطالعة وفحص بيانات أطراف الدعوى على منصة اللجنة، وصحيفة دعوى المدعي، وشكواه السابقة؛ يتبين من خلالهما كون الدعوى مقامة من المدعي بصفته الشخصية، وهذه الصفة لا علاقة لها بموضوع هذه الدعوى وطلباتها المحددة في نقل أسهم محفظة (المتوفى)-

إلى محفظة الجمعية. ولا يشوب ذلك؛ كون المدعي يتمتع بصفة المدير التنفيذي بالجمعية، حيث أنه فضلًا عن كون هذه الصفة غير مقام بموجبها الدعوى؛ فإنها لا تخول للمدعي أيضًا الحق في إقامة موضوع هذه الدعوى، حيث إن الصفة النظامية مُنعقدة إلى مجلس نظارة الوقف -المُعين ككيان اعتباري له ذمة مالية مستقلة وفقًا للبند ثانيًا من صك إثبات الوقف ذي الرقم (--) وتاريخ (--) - وليست مُنعقدة إلى الجمعية الخيرية بصفتها، وبالتالي يجب لانعقاد الصفة في هذه الدعوى؛ إقامتها من مجلس نظارة الوقف نفسه أو الممثل النظامي عنه. -فيما يتعلق بانعدام صفة الشركة المدعى عليها بشأن هذا الطلب: إن العميل: (المتوفى) بتاريخ (--)، ولم يقدم المدعي أي صك يثبت بأن العميل هو من أوقف الأسهم، وحيث إن حقيقة الموضوع حسب المستندات المقدمة من المدعي هو قيام ورثة العميل بوقف أسهمهم العائدة لهم من إرث (المتوفى) وذلك حسب نص صك الوقفة صراحة الصادر بتاريخ (--) والذي صدر بعد وفاة العميل لأكثر من (35) سنة، وحيث إن من أوقف الأسهم هم الورثة وليس العميل المورث، وحيث إن الصفة منعقدة لمن أوقف الأسهم وهم ورثة العميل من خلال تركتهم وليس من خلال العميل؛ الأمر الذي يكون معه أن الشركة المدعى عليها ليس لها صفة في هذه الدعوى، وللجمعية العود على من أوقف الأسهم الوارد أسماؤهم في صك الوقف. بناء عليه؛ نطلب القضاء بعدم قبول هذه الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة على غير ذي صفة، وذلك وفقًا لمقتضى المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية. الدفوع الموضوعية: عدم ممانعة الشركة من تصفية الحساب الاستثماري الخاص بالعميل: لقد سبق لأحد الورثة: بأن تقدم إلى فرع جده خلال شهر ديسمبر من عام (--) وذلك من أجل طلب نقل أسهم العميل المتوفى، وقد جرى إفهامه بأن عليه تقديم وكالة من الورثة أو حضورهم ومن ثم إتمام وتقديم هذا الطلب وذلك وفقًا للمتطلبات الواردة في تعليمات الحسابات الاستثمارية وعلى وجه الخصوص المادة رقم (16/ج/4) منها؛ إلا أنه وحتى هذه اللحظة لم يتم المراجعة وتقديم متطلبات تعليمات الحسابات الاستثمارية؛ لتقوم الشركة بتصفية الحساب الاستثماري وفق التعليمات. وحيث إن التعليمات جاءت حصرًا بإلزام مؤسسة السوق المالية في أن تتلقى التعليمات الخاصة بحساب العميل المتوفى إما من خلال الورثة جميعًا أو من خلال هيئة السوق المالية تنفيذًا لحكم قضائي أو بناء على تعليمات منها، وحيث إن ما يدعيه المدعي جاء مخالفًا لصريح التعليمات؛ الأمر الذي نطلب معه برفض هذه الدعوى، وتعويض الشركة المدعى عليها لقاء ترافعها بشأن هذه الدعوى حسب الطلبات الآتية: الطلبات: 1- في الجانب الشكلي: عدم قبول هذه الدعوى؛ لانعدام الصفة. 2- وفي الموضوع: رفض هذه الدعوى. 3- تعويض موكلتي (الشركة المدعى عليها ") عن أتعاب المحاماة حسب تقدير جهة الخبرة".

وفي التاريخ ذاته (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها: "أولاً: بشأن ادعاء انعدام صفة المدعي: نؤكد على ما يلي: 1. تقدمنا بالدعوى نيابة عن الجمعية، بصفتها كياناً اعتبارياً مستقلاً، وذلك بموجب: - وكالة رسمية من رئيس مجلس الإدارة رقم (--) بتاريخ (--). - تفويض قانوني وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية. 2. كما أن صفتي كمدير تنفيذي للجمعية تخولني تمثيلها بموجب: - كوني المفوض على السجل التجاري للجمعية. 3. أوضحنا في عريضة الدعوى بشكل صريح بأن: - المدعي: الجمعية. - ممثل المدعي. ثانياً: بشأن دفع الشركة المدعى عليها حول مجلس النظارة: 1. أقر وكيل الشركة المدعى عليها بمعرفته أن مقيم الدعوى هو المدير التنفيذي. 2. طالب وكيل الشركة المدعى عليها بأن تُقام الدعوى من مجلس نظارة الوقف مستشهداً بالبند الثاني من صك الوقفية، نلفت عناية اللجنة إلى أن ذات البند ينص صراحة على أن المدير التنفيذي للجمعية هو عضو في مجلس النظارة، مما يؤكد صحة الصفة في تقديم الدعوى. ثالثاً: إقرار المدعى عليها بانتقال ملكية الأسهم: 1. أقر وكيل الشركة المدعى عليها صراحة بعلم موكلته (الشركة المدعى عليها) بانتقال ملكية الأسهم محل الدعوى إلى الجمعية بموجب صك الوقفية المرفق. 2. تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صك الوقفية سابقاً. 3. رغم هذا العلم، تمتنع الشركة المدعى عليها عن نقل الأسهم إلى محفظة مالكها الجديد (الجمعية). رابعاً: تصحيح ادعاء الشركة المدعى عليها بشأن مقدم الطلب: 1. ادعى وكيل الشركة المدعى عليها أن من تقدم بالطلب هو (طرف مدخل) وهذا غير صحيح. 2. الحقيقة أن الجمعية هي من تقدمت بالطلب عدة مرات. 3. قامت الشركة المدعى عليها بطلب جميع الأوراق من الجمعية. 4. الشركة المدعى عليها هي من طلبت حضور (طرف مدخل)، ثم عادت وأخبرتنا بأنه لا يحق له الحضور. 5. توقفت الشركة المدعى عليها عن إتمام إكمال النموذج الخاص بها (مرفق لسعادتكم). الطلبات: بناءً على ما تقدم من إيضاحات والمرفقات الخاصة بالأسهم وبياناتها وصك الوقفية، نلتمس من سعادتكم: 1. النظر في دعوانا بعين العدل والإنصاف. 2. إصدار قرار بنقل الأسهم إلى محفظة الجمعية، بناءً على الصك الصادر من وزارة العدل برقم (--) وتاريخ (--) وبناءً على ماورد في نظام القضاء في المادة الثمانون (الأوراق الصادرة عن كتاب العدل - بموجب الاختصاص المنصوص عليه في المادة (الرابعة والسبعين) من هذا النظام . تكون لها قوة الإثبات، ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة إضافية ولا يجوز الطعن فيها إلا تأسيسًا على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو النظامية أو تزويرها). 3- تمكين الجمعية من تنفيذ شرط الواقف وإدارة هذه الأسهم حسب الصلاحيات المخولة لها خدمةً للقرآن الكريم وأهله في مدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم".

وفي التاريخ ذاته (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها، وإعادة تزويدها بها في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "نتقدم إلى سعادتكم بإجابتنا على مذكرة رد المدعي المؤرخة في (--)، والواردة إلينا عبر البريد الإلكتروني بتاريخ (--)، والتي تتمثل في الآتي بيانه: أولًا: بشأن ما تضمنه دفاع المدعي من أن الدعوى قدمت نيابة عن الجمعية بصفتها كيان اعتباري مستقل بموجب وكالة من رئيس مجلس الإدارة، وتفويض قانوني بصفته مدير تنفيذي للجمعية، وتوضيحه في عريضة الدعوى كون المدعي الجمعية وممثل المدعي، فمردود عليه بالآتي: أنه ثابت بما لا يدع مجالًا للشك إقامة المدعي، موضوع هذه الدعوى بصفته الشخصية، وليس بصفته ممثل نظامي عن الجمعية، وذلك وفقًا لما هو ثابت بخانة الشاكي في شكوى المدعي، وخانة المدعي في صحيفة دعواه، وخانة أطراف الدعوى في منصة اللجنة، وهذه الخانات هي المعتبرة في تحديد صفة المدعي عند إقامة الدعوى، والتي بموجبها تتحدد صفة المدعي ابتداء، وهي الصفة التي لا يجوز تصحيحها لاحقًا في مضمون لائحة الدعوى أو أثناء سير الدعوى، بخلاف صفة الشركة المدعي عليها، التي يجوز تصحيحها بعد إقامة موضوع الدعوى وفقًا لمقتضى الفقرة (2) من المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية. ولو افترضنا جدلًا؛ بكون المدعية هي الجمعية بصفتها كيانًا اعتباريًا مستقلًا وذلك وفقًا لإقرار المدعي في البند (1) من مذكرة دفاعه؛ فنؤكد على أن الجمعية الخيرية أيضًا ليس لها أي صفة في هذه الدعوى، حيث إن الصفة مُنعقدة لمجلس نظارة وقف (المتوفى)، وفقًا لما هو ثابت بالبند ثانيًا من صك إثبات الوقف ذي الرقم (--) وتاريخ (--)، بما نصه (يكون لهذا الوقف مجلس نظارة اعتباري وذمة مالية مستقلة تخوله كافة التعاملات مع الغير .... وغير ذلك، ويسمى بـ وقف (المتوفى)، وشتان بين صفة الجمعية ككيان اعتباري مُستقل وبين صفة وقف (المتوفى) ككيان اعتباري مُستقل أيضًا. ولا يشوب ذلك؛ ما يدعيه المدعي بكونه عضو بمجلس نظارة وقف (المتوفى)، حيث أنه فضلًا عن كون هذه الصفة غير مُقام بموجبها هذه الدعوى، وفضلًا عن كون هذا الادعاء يناقض ادعائه السابق بإقامة هذه الدعوى نيابة عن الجمعية وليس نيابة عن مجلس نظارة الوقف؛ فإن هذه الصفة لا تخول للمدعي أيضًا الحق في إقامة موضوع هذه الدعوى، حيث أنه شتان بين صفة العضوية بمجلس نظارة الوقف وبين صفة الممثل النظامي لمجلس نظارة الوقف ككيان اعتباري مُستقل، وهو مجلس نظارة الوقف الواجب لاكتسابه الصفة النظامية الصحيحة تشكيله وفقًا لشروط الواقف، وتسجيله لدى الهيئة العامة للأوقاف، وهو الأمر الغير متوافر بصدد مجلس نظارة هذا الوقف أيضًا، حيث أنه بمطالعة صك الوقف المُقدم من جانب المدعي، وقرار تعيين مجلس نظارة الوقف الصادر من الجمعية الخيرية، وقرار اعتماد مجلس إدارة الجمعية؛ يتبين كون تشكيل مجلس نظارة الوقف مُناقض ومُخالف لشروط الواقفين الواردة بصك إثبات الوقف، حيث نصت الفقرة ثامنًا منه على تشكيل مجلس النظارة من ثلاثة أعضاء، ممثلين في رئيس مجلس إدارة الجمعية والمدير التنفيذي لها

وأحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية، وبصفتهم وليس بشخصهم، في حين أن قرار تعيين مجلس نظارة الوقف قد تضمن تعيين أربعة أعضاء وليس ثلاثة أعضاء، كما تم تعيين عضوين بمجلس النظارة دون تمتعهما بعضوية مجلس إدارة الجمعية وهما (طرف مدخل) و(طرف مدخل)، علاوة على ذلك لم يقدم المدعي ما يفيد تسجيل الوقف وتوثيقه بالهيئة العامة للأوقاف بصفتها الجهة المشرفة على أعمال النظار وفقًا للمادة (5) من نظام الهيئة العامة للأوقاف، وهو الأمر الذي يتضح من خلاله كون مجلس نظارة الوقف مُشكل بالمخالفة لصك اثبات الوقف نفسه وغير مُسجل، مما يترتب عليه قصور في صفة مجلس نظارة الوقف الحالي أيضًا. ثانيًا: بشأن ما تضمنه دفاع المدعي من أن موكلتي أقرت صراحة بعلمها بانتقال ملكية الأسهم إلى الجمعية بموجب صك الوقفية، وأنه تم تزويد موكلتي بنسخة من الصك، ورغم ذلك تمتنع موكلتي عن نقل الأسهم إلى محفظة مالكها الجديد، وما تقدمت به من نموذج أمر تحويل أسهم، فمردود عليه بالآتي: إن ما يدعيه المدعي غير صحيح، ومخالف لدفاع موكلتي محل مذكرة دفاعنا الأولى، والتي جاءت خالية من أي إقرار بعلم موكلتي بانتقال ملكية الأسهم إلى الجمعية، بل على العكس فقد تضمن دفاع موكلتي التأكيد على عدم صفة الجمعية في إقامة هذه الدعوى، وانتقال الأسهم إليها، وأن الصفة مُنعقدة لمجلس نظارة الوقف وحده، عليه لا يصح للمدعي نسب إقرارات إلى موكلتي بالمخالفة لما هو ثابت بأوراق ومستندات هذه الدعوى. أما بشأن ادعاء المدعي بتسليم موكلتي نسخة من صك الوقف سابقًا؛ فإن نموذج أمر تحويل الأسهم ومرفقاته، والمقدم من جانب المدعي نفسه؛ قد جاء خاليًا مما يثبت إرفاق صك إثبات الوقف، فضلًا عن ذلك؛ فإن هذا النموذج مُقدم من جانب المدعي مطالبًا بالتحويل إلى حساب الجمعية في ظل عدم تمتع كل من المدعي والجمعية بالصفة والصلاحية، كما سبق وأن أوضحنا؛ علاوة على أنه نموذج خالٍ من أي توقيع وختم عائد للشركة. أما بشأن ادعاء المدعي بامتناع موكلتي عن نقل الأسهم إلى محفظة مالكها الجديد؛ فغير صحيح، حيث تؤكد موكلتي على عدم ممانعتها من تصفية الحساب الاستثماري الخاص بالعميل (المتوفى) ونقل الأسهم إلى صاحب الصفة والصلاحية، بعد استيفائه المتطلبات والاشتراطات النظامية المقررة في تصفية حساب المتوفي، ونقل الأسهم إلى حساب أو محفظة أخرى، خاصة ما تضمنته الفقرة(16/ج/4)، والفقرة (7/و) من تعليمات الحسابات الاستثمارية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية. وحيث أن الطلبات المقدمة إلى موكلتي ليست مقدمة من صاحب صفة وصلاحية، وجميعها قد جاءت غير متوافقة مع المتطلبات والاشتراطات النظامية، وغير مُدعمة بالمستندات الثبوتية، عليه فإنه يتضح لسعادتكم بجلاء؛ إن عدم نقل هذه الأسهم مرجعه صاحب الصفة والصلاحية -مجلس نظارة الوقف- نفسه، دون موكلتي. الطلبات: 1- في الجانب الشكلي: عدم قبول هذه الدعوى؛ لانعدام

الصفة. 2- وفي الموضوع: رفض هذه الدعوى. 3- تعويض موكلتي (الشركة المدعى عليها) عن أتعاب المحاماة حسب تقدير جهة الخبرة".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: فيما يخص ما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها من أن الدعوى مقامة من غير ذي صفة فهو غير صحيح وذلك لأن الدعوى مقامة من الجمعية والمدعي بموجب وكالة شرعية تخوله حق إقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وهي الوكالة رقم (--) وتاريخ (--) (مرفق رقم1)، وهو أيضاً المدير التنفيذي للجمعية وفق السجل التجاري للجمعية (مرفق رقم2)، فقد أقام الدعوى باسم الجمعية وصفته ممثل لها وليس بصفته الشخصية، حيث أن الثابت في صحيفة الدعوى المرفقة (مرفق رقم3)، والمسجل فيها أن بيانات المدعية في خانة المدعي هي الجمعية، ومذكور أيضاً في بيانات ممثل المدعية: (--) وذلك كله في نموذج دعوى إلكتروني خاصة باللجنة ومقدم لها وموجود في سجل الدعوى الإلكتروني، وبهذا النموذج الرسمي قبلت الدعوى لدى اللجنة بعد التدقيق، وقيدت عليه ومن هنا ينتفي صحة هذا الدفع المذكور من جانب وكيل الشركة المدعى عليها ولا حجة فيما يذكره الوكيل من أن ممثل المدعية قدم الدعوى بصفته الشخصية. ثانياً: ما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها من أن الصفة لمجلس نظارة وقف (المتوفى) غير صحيح لأنه وفق الثابت بصك إثبات وقف منجز رقم (--) وتاريخ (--) - الصادر من الدائرة الإنهائية في الدوائر الإنهائية بمحكمة الأحوال الشخصية (مرفق رقم4)، فقد ثبت وقفية الأسهم وقفاً منجزاً لجمعية وعليه تكون الصفة منذ تاريخ إثبات الوقف منعقدة للجمعية دون غيرها وهو ما ينفي صحة الدفع المذكور من جانب وكيل الشركة المدعى عليها. ثالثاً: ما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها بشأن وجود قصور في صفة مجلس النظارة الحالي لأنه لم يتم تسجيله فهو أمر غير صحيح فمجلس النظارة مكون من رئيس الجمعية بصفته والمدير التنفيذي بصفته وأحد أعضاء مجلس الإدارة بصفته وهذا وفق المنصوص عليه في البند (ثامناً) من صك الوقف. رابعاً: ما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها من أن ملكية الأسهم لم تنتقل إلى الجمعية وأن الصفة منعقدة لمجلس النظارة وحده فهو فهم غير صحيح وخلط للأمور ببعضها البعض فالصفة تنعقد للجمعية وليس لأعضاء مجلس النظارة لأن الجمعية هي الجهة التي لصالحها الوقف وليس مجلس النظارة أما أعضاء مجلس النظارة فهم لإدارة الوقف ورعاية مصالحه والقيام بشؤونه وفقط والجمعية كيان مستقل له شخصية اعتبارية مستقلة أما أعضاء المجلس فقد تتغير شخصياتهم من وقت لآخر. خامساً: وبناءً على ما سبق بيانه وإيضاحه فقد تبين وثبت لفضيلتكم انعقاد الصفة والمصلحة للجمعية وأحقيتها في المطالبة بتحويل ونقل ملكية الأسهم لها لكونها هي التي تم لصالحها الوقف وليس لمجلس النظارة وعليه يكون امتناع الشركة المدعى عليها عن نقل ملكية الأسهم ليس سند من

النظام لأن مجلس النظارة ليس له صفة ولا مصلحة في هذا الأمر. الطلبات: بناءً على ما سبق أطلب من فضيلتكم القضاء بما يلي: إصدار قراركم السديد بإلزام الشركة المدعى عليها بنقل الأسهم محل الدعوى إلى محفظة الجمعية – سجل تجاري رقم (--) وتاريخ (--)، وتمكين الجمعية من تنفيذ شرط الواقف وإدارة الأسهم حسب الصلاحيات المخولة لها".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "نتقدم إلى سعادتكم بإجابتنا على مذكرة رد المدعي محل الإشعار الوارد إلينا عبر البريد الإلكتروني بتاريخ (--)، والتي تتمثل في الآتي بيانه: أولًا: نتمسك بما ورد بمذكرة ردنا الأولى والثانية من دفاع ودفوع على موضوع هذه الدعوى، وخاصة؛ الدفع بإقامة موضوع هذه الدعوى من غير ذي صفة وعلى غير ذي صفة، والدفع بعدم ممانعة موكلتي من تصفية الحساب الاستثماري الخاص بالعميل (المتوفى) ونقل الأسهم إلى صاحب الصفة والصلاحية، بعد استيفائه المتطلبات والاشتراطات النظامية المقررة بمقتضى الفقرة(16/ج/4)، والفقرة (7/و) من تعليمات الحسابات الاستثمارية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية. ثانيًا: لقد تضمنت مذكرة المدعي في مجملها على دفاع مُكرر، مُخالف لمستندات وأوراق هذه الدعوى، ومخالف أيضًا لما هو مقرر نظامًا. ثالثًا: نكتفي بما سبق تقديمه في مذكرتنا السابقة حفاظًا على ثمين وقت اللجنة الموقرة، وتحقيقًا للعدالة الناجزة. الطلبات: 1- في الجانب الشكلي: عدم قبول هذه الدعوى؛ لانعدام الصفة. 2- وفي الموضوع: رفض هذه الدعوى. 3- تعويض موكلتي (الشركة المدعى عليها) عن أتعاب المحاماة حسب تقدير جهة الخبرة".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بنقل أسهم من محفظة إلى محفظة استثمارية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أن ورثة (المتوفى) قاموا بوقف الأسهم التي انتقلت لهم بالإرث في المحفظة الاستثمارية رقم (--) لصالح الجمعية، إلا أن الشركة المدعى عليها لم تستجب لطلب الجمعية بنقل الأسهم إلى محفظتها الاستثمارية رقم (--

)، وطالب بإصدار قرار بنقل الأسهم إلى محفظة الجمعية، وتمكينها من تنفيذ شرط الواقف وإدارة الأسهم محل الدعوى، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأن الدعوى مقامة من غير ذي صفة على غير صفة، وعدم ممانعتها من تصفية حساب (المتوفى) الاستثماري ونقل الأسهم إلى صاحب الصفة والصلاحية بعد استيفائه المتطلبات والاشتراطات النظامية، وطالبت بعدم قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والتعويض عن أتعاب المحاماة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبيّن لها أن المدعي يطالب فيها بإلزام الشركة المدعى عليها بنقل الأسهم محل الدعوى إلى محفظة الجمعية، سجل تجاري رقم (--).

وباطلاع الدائرة على البند (ثانياً) من "صك إثبات وقف منجز" رقم (--) وتاريخ (--) - الصادر من محكمة الأحوال الشخصية-، الذي نص على أن "يكون لهذا الوقف مجلس نظارة اعتباري وذمة مالية مستقلة، تخوله كافة التعاملات مع الغير بما في ذلك إجراء كافة المعاملات المصرفية وفتح الحسابات البنكية، وغير ذلك، ويسمى بوقف (المتوفى) ".

وحيث إن الوقف المشار إليه ذو شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن الغير بما في ذلك ناظر الوقف (مجلس نظارة الوقف)، وحيث إن من له الصفة النظامية لإقامة الدعوى هو مجلس نظارة الوقف على النحو المشار إليه، وحيث لم يقدم المدعي ما يُثبِت صفته في إقامة هذه الدعوى، وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على الدائرة التحقق من توفرها ولو لم يثر ذلك أي من الخصوم، فإن الدعوى تكون مقامة من غير ذي صفة.

أما ما طالبت به الشركة المدعى عليها من إلزام المدعي بالتعويض عن أتعاب المحاماة، فإن الدائرة ترى أن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة الشركة المدعى عليها، مما يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم